من الجانبين ويبقى على الوصاية امينا يقدر اي لا يجوز للقاضي اخراجه
لانه اختاره غيره لكان دونه لانه مختار الميت الا ان يري انه يقدم
على اب الميت مع كمال شفقته فلان يقدم على غيره احق وان اوصى الي اثنين
لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون الاخر ولو وصاية اي ولو كانت
ايصاء الي كل منهما بالانفراد عند ابي حنيفة ومحمد الا في اشيا
ستتبين وقال ابو يوسف يتصرف كل في الجميع لان الايصا من باب الولاية
وهي اذا ثبتت للاثنين شرعا ثبتت لكل واحد كملا على الانفراد كالاخوين
في ولاية الانكاح ولهما ان الولاية تثبت شرطا فان لا تحتمل التجزي لكونها عبارة
عن القدرة الشرعية والقدرة لا تتجزى ولهما ان الموصي لما رضي
برايهما لا براي احدهما لغرق بينهما بخلاف الاخوين في النكاح لان
السبب ثمة الاخوة وهي قائمة بكل منهما على الكمال والسبب ههنا
الايصا وهو اليهما لا الى كل منهما ثم استثنى من قوله لا ينفرد احدهما
بقوله الا بشرا كفنه وتجهيزه فانه لا يبتنى على الولاية وربما
يكون احدهما غايبا ففي اشتراط اجتماعهما فساد الميت ولو فعله
عند الضرورة جيرانه جاز والخصومة في حقوقه لانهما لا يجتمعان
عليه عادة ولو اجتمعا لم يتكلم الا احدهما غالبا وشرا حاجة الطفل
لان في تاخيره خوف لحوق الضرر به والاتهاب له اي قبول الهبة
للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا تملكه الام ومن في
عياله واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة
لعدم الاحتياج الى الراي وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة
لان فيه ضرورة وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر
فله اي للحي ان اوصى للميت سواكان للحي او لاخر التصرف في التركة
وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا وان اي وان لم يوص
الموصي ضم اي القاضي اليه غيره لان الموصي قصد ان يخلفه وصيان
فيتصرفان في حقوقه وامكن تحقيقه بنصب وصيا اخر نصب القاضي

وصيا

٢٨٥

وصيا امينا كافيا لم يعزله بعزله لانه اشتغال بما لا يفيد الا ان لا يكون
عدلا فيعزله وينصب عدلا ولو عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزل
يعزله قيل قائله السمرقندي في مجموعاته وينعزل به ايضا اي بعزل القاضي
العدل الكافي واستبعده استبعده ظهير الدين المرغيناني بانه يقدم
على القاضي لانه مختار الميت فان انفرد وصي الميت وان كان عدلا
كافيا فكيف وصي القاضي ووصي الوصي وصي لهما يعني اذا مات الوصي
واوصى الي اخر فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول لان الوصي
يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصا الي غيره كالجد وقسمته اي
قسمة الوصي نايبا عن ورثة غيب مع الموصى له تصح يعني اذا مات
رجل له ورثة غيب واوصى الي زيد ولبكر بثلث ماله جاز لزيد
الوصي ان يقسم تركته بين ورثة الغيب وبين بكر الموصى له
بان ياخذ الورثة ويسلم الباقي الي الموصى له لان الوارث خليفة
الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشرا الموروث
حتى يكون الولد حرا والوصي خليفة الميت ايضا فيكون خصما
للوارث اذا كان غايبا فصحت قسمته عليه فلا يرجعون اي
الورثة عليه اي على الموصى له ان ضاع قسطهم اي حصة الورثة
معه اي مع الوصي لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع
الهلاك في قسمته وقسمته اي الوصي عن الموصى له الغايب معهم اي
مع الورثة لا اي لا تصح لان الموصى له ليس خليفة عن الميت من كل
وجه لانه ملك بسبب جديد حتى لا يرد ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا
بشرا الموصي فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته فيرجع اي
الموصى له ان ضاع قسطه مع الوصي بثلث ما بقي لانه شريك
الوارث فيتوى بما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي
عليه وللقاضي قسمتها واخذ قسطه اي يجوز للقاضي ان يقسم
التركة عن الموصى له الغايب مع الورثة واخذ قسط الموصى له لان

Copyright © King Saud University